توجيهات
الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعَّالة

تصدير

تمثل الوساطة وسيلة من أكثر الوسائل فعالية لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها. لكن تحقيق الفعالية في عملية الوساطة يتطلب أكثر من مجرد تعيين شخص رفيع المستوى ليكون بمثابة طرف ثالث. إذ يتعيَّن في كثير من الأحيان إقناع الأطراف المتخاصمة بمزايا الوساطة، ويجب أن تكون عمليات السلام مدعومة بشكل جيد سواء على المستوى السياسي أو الفني أو المالي. وجهود الوساطة المضطلع بها على أساس مجزأ دون تنسيق محكم – وإن كانت مدفوعة بأفضل النوايا – لا تساهم في النهوض بهدف تحقيق سلام دائم.

وقد أُعدت توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعَّالة من أجل دعم جهود الوساطة المحترفة وذات المصداقية المضطلع بها في جميع أنحاء العالم. وتضم هذه الوثيقة المرجعية الموجزة الخبرات الوفيرة للوسطاء العاملين على المستوى الدولي والوطني والمحلي. وتستند أيضاً إلى آراء الجهات التي استفادت من عمليات الوساطة الناجحة، فضلاً عن آراء من عانوا من جرّاء محاولات الوساطة الفاشلة.

وفي حين أن جميع المنازعات والنزاعات لها طابعها الفريد الذي يستلزم نهجاً خاصاً بكل منها، ثمة ممارسات جيدة ينبغي لجميع الوسطاء الاسترشاد بها لدى تحديد النهج المتوخى اتباعه. ويهدف هذا المنشور إلى مساعدة الأطراف على تعزيز فهمها للوساطة الفعَّالة، ومساعدة الوسطاء في زيادة فرص النجاح بأقصى درجة ممكنة. وإنني أشيد بهذا الدليل لجميع العاملين في مجال الوساطة أو المهتمين بهذه الأداة الأساسية لحل المنازعات والنزاعات بالوسائل السلمية.

بـان كـي - مـون
الأمين العام
للأمم المتحدة

أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

مقدمة

يقرُّ ميثاق الأمم المتحدة بالوساطة باعتبارها وسيلة هامة للتسوية السلمية للمنازعات والنزاعات، وقد أثبتت أنها أداة فعَّالة لمعالجة النزاعات بين الدول وداخلها على حدٍّ سواء. كما طور كتيب الأمم المتحدة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول (١٩٩٢) فهم الوساطة في المنازعات بين الدول وما زال يشكل مرجعاً مفيداً.

وقد بحث تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها (S/2009/189) التحديات التي تواجه الأمم المتحدة وشركاءها في مجال الوساطة واستعرض بعض الاعتبارات الخاصة بتعزيز عمليات الوساطة. وواصلت الجهات الفاعلة في مجال الوساطة تكييف نُهُجها وقدراتها بحيث تتماشى مع الطبيعة المتغيرة للنزاعات، اعترافاً منها بالنزاعات داخل الدول على وجه الخصوص باعتبارها تهديداً للسلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي. واعترف قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨٣ المعنون "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها"، الذي اتخذ بتوافق الآراء، بالاستخدام المتزايد للوساطة، ونظر في التحديات الراهنة التي تواجه المجتمع الدولي في جهود الوساطة تلك، ودعا الجهات الفاعلة الرئيسية إلى تطوير قدراتها في مجال الوساطة. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، توجيهات لزيادة فعالية الوساطة، آخذاً في الاعتبار أموراً منها الدروس المستفادة من عمليات الوساطة السابقة والجارية.

والغرض من التوجيهات، التي أعدت استجابة لطلب الجمعية العامة وبما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، هو أن يستفاد منها في تصميم وإدارة عمليات الوساطة. ويقصد من هذه التوجيهات أن تكون مرجعاً للوسطاء، والدول والجهات الفاعلة الأخرى التي تدعم جهود الوساطة، بيد أنها أيضاً ذات أهمية بالنسبة لأطراف النزاع والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. وهي تؤكد على الحاجة إلى فهم سليم للوساطة وتقدير إمكاناتها وحدودها على حدٍّ سواء كوسيلة لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها.

لمحة عامة عن التوجيهات

تعتمد التوجيهات على خبرة المجتمع الدولي. وتم وضعها في ضوء المدخلات من الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجماعات النسائية، والزعماء الدينيين، والأوساط الأكاديمية، وكذلك الوسطاء والمختصين في الوساطة.

والتوجيهات ليست تفكراً شاملاً عن الوساطة، كما أنها لا تسعى إلى معالجة كل من الاحتياجات أو النُّهُج المحدَّدة لمختلف الوسطاء، سواء كانوا من الدول أو المنظمات المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو دون الإقليمية، أو المنظمات غير الحكومية أو الوسطاء الوطنيين. وبدلاً من ذلك، تهدف التوجيهات إلى معالجة عدة قضايا رئيسية، ولا سيما الحاجة إلى اتباع نُهُج أكثر احترافاً في الوساطة؛ والحاجة إلى التنسيق والتجانس والتكاملية في مجال يزداد ازدحاماً باستمرار، والحاجة إلى أن تكون جهود الوساطة أكثر شمولاً.

ولمعالجة هذه القضايا، تحدِّد التوجيهات عدداً من الأسس الرئيسية التي ينبغي أخذها في الاعتبار في جهود الوساطة، وهي: الاستعداد، والموافقة؛ وعدم التحيز؛ والشمولية؛ والملكية الوطنية؛ والقانون الدولي والأُطر المعيارية؛ والتجانس والتنسيق والتكاملية بين جهود الوساطة، واتفاقات السلام ذات الجودة العالية. وتشرح التوجيهات كلاً من هذه الأسس، وتعرض بإيجاز بعض التحديات والمعضلات المحتملة التي تواجه الوسطاء، وتقدم بعض الإرشادات. وخلال ذلك كله تسلم التوجيهات بما يكتنف البيئة التي يعمل بها الوسطاء من تعقيد وأنهم يواجهون في العديد من الحالات مشاكل وصعوبات قد لا يستطيعون حلها. ويتعيَّن أن تعالج كل حالة بطريقة مختلفة، وفي نهاية المطاف فإن الإرادة السياسية لأطراف النزاع هي العامل الحاسم لتحقيق النجاح. بيد أن إيلاء الاهتمام الدقيق لهذه الأسس يمكن أن يؤدي إلى زيادة احتمالات نجاح العملية، وتقليل احتمالات وقوع الوسطاء في أخطاء، والمساعدة في إيجاد بيئة أكثر مواتاة للوساطة.

منطق الوساطة

توجد الوساطة في كثير من الأحيان جنباً إلى جنب مع جهود التيسير والمساعي الحميدة والحوار. بيد أن للوساطة منطقها ونهجها الخاصين، وهي جوانب قد تشترك فيها الوساطة مع نُهُج أخرى متبعة في التسوية السلمية للمنازعات.

والوساطة هي عملية يقوم من خلالها طـرف ثالث بمساعدة طرفين أو أكثر، بموافقة تلك الأطراف، لمنع نشوب نزاع أو إدارته أو حله عن طريق مساعدتها على وضع اتفاقات مقبولة للجميع. والفرضية التي تقوم عليها الوساطة هي أنه بإمكان أطراف النزاع، في وجود البيئة السليمة، تحسين علاقاتها والسير باتجاه التعاون. ويمكن أن تكون نتائج الوساطة محدودة النطاق، بحيث تتعامل مع قضية معينة من أجل احتواء نزاع ما أو إدارته، أو يمكنها أن تتناول نطاقاً واسعاً من القضايا في اتفاق سلام شامل.

والوساطة هي مسعى طوعي، تكون فيه موافقة الأطراف أمراً حاسماً من أجل القيام بعملية قابلة للتطبيق والتوصل إلى نتائج دائمة. ويتأثر دور الوسيط بطبيعة العلاقة مع الأطراف: فعادة ما يكون لدى الوسطاء مجال كبير لتقديم مقترحات إجرائية، وإدارة العملية، بينما يتفاوت نطاق المقترحات الموضوعية ويمكن أن يتغير مع مرور الوقت.

وبدلاً من أن تكون الوســاطة سلسلة من الارتباطات الدبلوماسية المخصصــة فإنها عملية مرنــة ومنظمة في آن. فهي تبــدأ من لحظة اشتراك الوســيط مع أطراف النزاع وأصحاب المصلحة الآخرين للإعداد لعملية ما ويمكن أن تشمل "محــادثات بشــأن المحــادثات" يتم إجراؤها بشكل غير رسمي، وقد تمتد إلى ما بعد توقيع الاتفاقات، حتى وإن كان بإمكان جهات أخرى القيام بمهمة تيسير تنفيذ الاتفاق على الوجه الأكمل.

وتستجيب عملية الوساطة الفعَّالة لخصوصية النزاع وتأخذ في الاعتبار أسباب النزاع وديناميَّاته، ومواقف الأطراف ومصالحها وتجانسها، واحتياجات المجتمع على نطاق أوسع، فضلاً عن البيئتين الإقليمية والدولية.

والوساطة هي نشاط متخصص، فمن خلال اتباع نهج احترافي، يقوم الوسطاء وأفرقتهم بتوفير منطقة عازلة لأطراف النزاع، وغرس الثقة في العملية، والاعتقاد بأن التوصل إلى حــل سلمي أمر قابل للتحقيق. والوســيط الجيد يعزز التبادل من خلال الاستماع والحوار، ويوجد روحاً من التعاون من خلال حل المشكلات، ويضمن أن الأطراف المتفاوضة لديها ما يكفي من المعارف والمعلومات والمهارات

اللازمة للتفاوض بثقة، ويوسع العملية لتشمل أصحاب المصلحة المعنيين من مختلف شرائح المجتمع. وينجح الوسطاء إلى أقصى حدٍّ في مساعدة الأطـراف المتفاوضة في إبـرام اتفاقات عندما يتحلَّون بالإلمام الواسع، والصبر، والتوازن فيما يتخذونه من نُهُج، والحذر.

وتتطلب الوساطة الفعَّالة وجود بيئة خارجية داعمة؛ ومعظم النزاعات لها بعد إقليمي ودولي مؤثر. ويمكن أن تساعد الإجراءات التي تتخذها الدول الأخرى في تعزيز التوصل إلى حـل عن طريق الوساطة أو الانتقاص منه. ويحتاج الوسـيط إلى الصمود أمام الضغوط الخارجية، وتجنب المواعيد النهائية غير الواقعية مع العمل كذلك على الحصول على دعم متنام من الشركاء لجهود الوساطة. وفي بعض الظروف يمكن أن تكون قدرة الوسـيط على استعمال الحوافز أو الروادع التي تقدمها الجهات الفاعلة الأخرى مفيدة للتشجيع على التزام الأطراف بعملية السلام.

وتؤثر عملية الوسـاطة بطبيعتها في ميزان القوى والحسابات السياسية داخل المجموعات المختلفـة وبينها. ومن الضروري أن يكون لدى الوسـطاء والمجتمع الدولي، بوصفهم الجهات الفاعلة الموفرة للدعم، حساسية للآثار الإيجابية والآثار السلبية المحتملة لعملية الوسـاطة على حـدٍّ سـواء. ومن الضروري أن يحتفظ الوسطاء بخيار تعليق مشاركتهم أو الانسحاب. وقد يكون هذا مناسباً إذا ما رأوا أن الأطراف تواصل المحادثات في جـو من سـوء النية، أو إذا كان الحل الذي في طريقه إلى الخروج للنور يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية، أو إذا كان ثمة جهات فاعلة أخرى تتحكم بالعملية وتحدُّ من المساحة المتاحة أمام الوسيط للمناورة. إلّا أن هذا قـرار سياسي حساس يحتاج إلى التفـكير مليًّا في مخاطر الانسحاب مقابل قيمة إبقاء الأطراف على الطاولة عند تعثر عملية الوساطة مع استكشاف وسائل بديلة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وليست كل النزاعات قابلة للوساطة، وهناك بعض المؤشرات التي تدل على إمكانية أن تكون الوساطة فعَّالة. ففي المقام الأول، يتعيَّن أن تكون أطراف النزاع الرئيسية قابلة لمحاولة التفاوض بشأن التسوية. وثانياً، يتعيَّن أن يحظى الوسيط بالقبول، وأن يكون ذا مصداقية، وأن يكون مدعوماً إلى حدٍّ كبير؛ وثالثاً، يتعيَّن أن يكون هناك توافق عام في الآراء على الصعيدين الإقليمي والدولي على دعم العملية. وعندما تتعرقل عملية وساطة فعَّالة، قد يكون مطلوبا بذل جهود أخرى لاحتواء النزاع أو للتخفيف من المعاناة الإنسانية، إلا أنه ينبغي مواصلة الجهود لاستمرار المشاركة من أجل التعرف على الآفاق الممكنة لفرص الوساطة في المستقبل واستغلالها.

أسس الوساطة

يوضح الفرع التالي الخطوط العريضة للأسس الرئيسية للوساطة التي من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار من أجل الوصول إلى عملية وساطة فعَّالة.

الاستعداد

تتطلب جهود الوساطة المسؤولة والصادقة إعداداً جيداً. ويشمل الاستعداد المعرفة والمهارات الفردية للوسيط مع وجود فريق متجانس من المتخصصين، فضلاً عن الدعم السياسي والمالي والإداري اللازم من الكيان القائم بالوساطة.

وبينما لا يحدِّد الاستعداد النتائج مسبقاً، فإنه ينطوي على وضع استراتيجيات للمراحل المختلفة (مثل مرحلة ما قبل المفاوضات، ومرحلة المفاوضات، ومرحلة التنفيذ)، استناداً إلى التحليل الشامل للنزاع وتحديد أصحاب المصلحة، بما في ذلك النظر في مبادرات الوساطة السابقة. ونظراً لأن عملية الوساطة ليست عملية خطية على الإطلاق ولا يمكن التحكم في كل عناصرها تحكماً كاملاً، فمن الضروري أن تكون الاستراتيجيات مرنة بحيث تستجيب للسياق المتغيِّر.

ويتيح الاستعداد للوسيط توجيه عملية الوساطة ورصدها، والمساعدة (عند الضرورة) على تعزيز القدرة التفاوضية لأطراف النزاع وأصحاب المصلحة الآخرين، ومعاونتهم في التوصل إلى اتفاقات، وحشد التأييد (بما في ذلك بين الجهات الفاعلة الدولية) من أجل التنفيذ. والوسيط المعدُّ إعداداً جيداً والمدعوم من جميع الأطراف يكون قادراً على إدارة التوقعات، والحفاظ على الشعور بإلحاح الموقف مع تجنب الحلول السريعة، والاستجابة الفعَّالة للفرص والتحديات في العملية ككل.

التوجيه

الاستعداد هو أولاً وقبل كل شيء مسؤولية تقع على عاتق الدول أو المنظمات التي تسعى للعب دور الوساطة. وينبغي لهذه الكيانات أن تكون مستعدة لما يلي:

- تخصيص الموارد من أجل الاستجابة السريعة ومواصلة تقديم الدعم لعملية الوساطة، بما في ذلك إيفاد الأفراد على أساس مستمر في مهام متوسطة وطويلة الأجل.

- اختيار وسيط يمتلك الخبرة والمهارات والمعرفة والحساسية الثقافية اللازمة لحالة النزاع المحـدَّدة. وينبغي النظر إلى الوسـيط على أنه شخص موضوعي وغير متحيز وموثوق به ومتسم بالنزاهة. ويحتاج الوسيط إلى درجة من علو المكانة والوقار بما يتناسب مع سياق النزاع، ويتعيَّن أن يكون مقبولاً لدى الأطـراف. وتتطلب بعض المنازعات تدخلاً غير معلن بينما يحتاج البعض الآخر إلى مبادرات أكثر علانية.

- دعم الوسـيط بفريق من الأخصائيين، ولا سيما الخـبراء في تصميم عمليات الوساطة، والأخصائيين القطريين/الإقليميين، والمستشارين القانونيين، إضافة إلى الدعم اللوجستي والإداري والأمني. وينبغي نشر خبراء متخصصين حسب الاقتضاء.

- القيام بتحليل النزاعات والتقييمات الداخلية المنتظمة للعملية من أجل إجراء تعديلات على استراتيجيات الوساطة حسب الحاجة.

- توفير الإعداد المناسب، وتوجيه وتدريب الوسطاء وأفرقتهم. وينبغي لجميع أعضاء الأفرقة فهم البعد الجنساني في مجالات اختصاصهم.

- إدراج قدر من التوازن بين الرجل والمرأة في أفرقة الوساطة ويرسل ذلك أيضاً إشارة إيجابية إلى الأطراف فيما يتعلق بتكوين وفودها.

الموافقة

الوساطة عملية طوعية تتطلب موافقة أطراف النزاع حتى تكون فعَّالة. وبدون تلك الموافقة فليس من المرجح أن يتفاوض الأطراف بحسن نية أو أن تكون ملتزمة بعملية الوساطة.

وهناك مجموعة من القضايا التي تؤثر على ما إذا كانت أطراف النزاع موافقة على الوساطة. فنزاهة عملية الوساطة، وما تتمتع به من أمن وسرية تشكل عناصر هامة في الدفع قُدماً بموافقة الأطراف، إضافة إلى ما يتمتع به الوسيط وجهة الوساطة من مقبولية. ومع ذلك، فإن ديناميات النزاع هي عامل حاسم. وما إذا كانت الأطراف توافق على الوساطة أمر قد تحدِّده الرغبة في تحقيق أهداف سياسية من خلال الوسائل العسكرية، أو قد تحدِّده اعتبارات سياسية أو أيديولوجية أو نفسية، أو تصرفات الجهات الخارجية. وفي بعض الحالات، قد ترفض الأطراف أيضاً مبادرات الوساطة نظراً لأنها لا تفهم الوساطة وترى فيها تهديداً لسيادتها أو تدخلاً خارجياً. وفي النزاعات المتعددة الجهات الفاعلة، قد توافق بعض أطراف النزاع على الوساطة، بينما لا توافق عليها جميع الأطراف، مما يضع الوسيط في موقف صعب يتمثل في بدء الوساطة بموافقة جزئية. وعلاوة على ذلك، فإنه حتى عندما يتم إعطاء الموافقة فقد لا تترجم دائماً إلى التزام كامل بعملية الوساطة.

وفي بعض الأحيان قد تعطى الموافقة تدريجيا، وتقتصر في البداية على مناقشة قضايا محدَّدة قبل قبول عملية وساطة أكثر شمولاً. وقد يتم الإعراب عن الموافقة صراحة أو بشكل غير رسمي (من خلال القنوات الخلفية). وقد يصبح التعبير المبدئي عن الموافقة أكثر صراحة مع تزايد الثقة في العملية.

وبمجرد إعطاء الموافقة، فمن الممكن سحبها في وقت لاحق، خاصة عند وجود خلافات داخلية لدى أحد الأطراف. فقد تنشق الجماعات المسلحة أو السياسية، مما يولد ضغوطاً جديدة على عملية المفاوضات. وقد تنسحب بعض الجماعات المنشقة من الوساطة تماماً وتسعى إلى عرقلة العملية.

التوجيه

من الضروري أن يتوصل الوسطاء إلى تفاهم مشترك مع أطراف النزاع حول دور الوسيط والقواعد الأساسية للوساطة. وقد يتأثر هذا التفاهم بالولايات الرسمية الخاصة بجهود الوساطة الممكنة أو بالترتيبات غير الرسمية مع الأطراف. وبناءً على هذا، يحتاج الوسطاء إلى ما يلي:

- معرفة من هو الطرف الذي تعتبر موافقته ضرورية من أجل البدء في عملية وساطة قابلة للاستمرار. وإذا لم يوافق على الوساطة سوى بعض أطراف النزاع، فقد يحتاج الوسيط إلى التعامل مع الأطراف الموافقة وتوسيع قاعدة الموافقة تدريجياً. وينبغي أن يستند الحكم بالوصول إلى "الموافقة الكافية" إلى تحليل لمختلف الفئات المستهدفة وتقييم الأثر المحتمل لعملية وساطة بدأت بداية محدودة، إضافة إلى إمكانية قيام الأطراف المستبعدة بعرقلة العملية.

- إنماء روح الموافقة، من أجل تهيئة المجال للوساطة والفهم السليم لها. وتسمح الاتصالات غير الرسمية للأطراف باختبار الأجواء دون الالتزام بعملية وساطة كاملة. وهذا من الممكن أن يساعد على التصدي للمخاوف أو مشاعر عدم الأمان الممكنة.

- المشاركة مع الجهات الفاعلة أو المنظمات المحلية والمجتمعية الأساس، بما في ذلك الجماعات النسائية، فضلاً عن الجهات الفاعلة الخارجية التي يمكنها الوصول إلى أطراف النزاع وترتبط بعلاقات معها، لتشجيع استخدام الوساطة.

- استخدام تدابير بناء الثقة في المراحل المختلفة من أجل بناء الثقة بين أطراف النزاع، وبين الوسيط والأطراف، فضلاً عن الثقة في عملية الوساطة.

- التحلي بالاتساق في المواقف، والشفافية والإنصاف في إدارة عملية الوساطة، واحترام السرية.

- إجراء تقييم دوري لمدى تمتع العملية بموافقة كافية والاستعداد للتقلبات في المواقف إزاء الموافقة طوال عملية الوساطة، مع العمل على إعادة أطراف النزاع إلى العملية والاعتماد على ما يتمتع به مؤيدوهم أو غيرهم من الأطراف الثالثة من تأثير، حسب الاقتضاء.

الحيــاد

الحــياد هو حجر الزاوية في الوساطة – وإذا ما نظر إلى عملية وســاطة ما على أنها متحيزة، فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى تقويض التقدم الحقيقي نحو حــل النزاع. وينبغي أن يكون الوسيط قادراً على إدارة عملية متوازنة يتم فيها التعامل مع جميع الجهات الفاعلة بشكل منصف، وينبغي ألّا تكون له مصلحة ماديــة في النتيجة. ويتطلب ذلك أيضاً أن يكون الوسيط قادراً على التحدث مع جميــع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بحل النزاع.

والحــياد ليس مرادفاً لعدم الانحياز إلى موقف ما، ذلك أن الوسيط، وخاصة إذا كان تابعاً للأمم المتحدة، يكون مكلفاً عادة باعتناق مبادئ وقيم عالمية الشمول، وقد يحتاج إلى الإعلان عنها صراحة للأطراف.

التوجيه

للتعامل مع قضية عدم التحيز، ينبغي للوسطاء القيام بما يلي:

- ضمان الإنصاف والتوازن في العملية والتعامل مع الأطراف، بما في ذلك من خلال وضع استراتيجية اتصالات فعَّالة، والسعي لإثبات ذلك.
- التحلي بالشفافية مع أطراف النزاع بشأن القوانين والقواعد التي توجه مشاركة الوسطاء.
- عدم قبول شروط للحصول على الدعم من جهات خارجية من شأنها أن تؤثر على نزاهة العملية.
- تجنب اتخاذ تدابير تأديبيــة ضد أطــراف النزاع من قبل الجــهات الفاعلة الأخرى والحدّ من الانتقادات العلنية للأطراف قــدر الإمكان، مع مواصلة تبادل الآراء بصراحة في الاجتماعات غير العلنية.
- تسليم المسؤوليات لوسيط آخر، أو جهة وساطة أخرى، إذا ما شعر الوسيط بعدم القدرة على الاحتفاظ بنهج متوازن وغير محايد.

الشمول

يشير الشمول إلى مدى وطريقة تمثيل آراء واحتياجات أطراف النزاع والجهات المعنية الأخـرى وإدراجها في عملية ونتائج جهود الوسـاطة. والعملية الشاملة للجميع تكون أميل إلى تحديد الأسباب الجذرية للنزاع ومعالجتها وضمان تلبية احتياجات القطاعات السكانية المتضررة. ويزيد الشمول أيضاً من مشروعية اتفاق السلام وتنفيذه ومن الشعور بملكيته الوطنية. وإضافة إلى ذلك، يحدُّ الشمول من احتمال تقويض العملية على يد الجهات الفاعلة المستبعدة. وليس المقصود بالعملية الشاملة للجميع أن جـميع أصحاب المصلحـة يشاركون مباشرة في المفاوضات الرسمية، لكنها تيسر التفاعل بين أطراف النزاع وغيرهم من أصحاب المصلحة وتوجِد آليات لإشراك جميع الرؤى في العملية.

ولا يمكن افتراض أن أطـراف النزاع تحظى بالمشروعية لدى الجمهور الأوسـع أو تمثله. وجهود الوساطة التي تشمل الجماعات المسلحة فحسب قد ترسل إشارة مؤداها المكافأة على العنف. وإضافة إلى توليد السخط داخل قطاعات أخرى من المجتمع، فمن شأن ذلك تشجيع الآخرين على حمل السلاح لكي يجدوا لأنفسهم موضـعاً على طاولة المفاوضـات. ويمكن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تضطلع بدور كبير في زيادة مشروعية عملية السلام، ومن الممكن أن تكون حليفةً هـامة. وكثيراً ما تكون القيادات النسائية والجماعات النسائية فعَّالـة في صنع السلام على مستوى المجتمعات المحلية، ولذا ينبغي ربطها بشكل أقوى بعملية الوساطة الرفيعة المستوى. ومع ذلك، فليس بالإمكان اعتبار الحصول على تأييد المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخـرين أمراً مسلماً به، إذ أن بعض هـذه الجهات الفاعلة قد تتخذ مواقف متشددة وتُعارض الوساطة.

وعند تصميم عملية شاملة للجميع، يواجه الوسطاء عدداً من التحديات. فقد توجد حالات لا تكون فيها جميع أطراف النزاع راغبة في الانخراط في الوساطة أو متمتعة بمستويات كافية من التجانس اللازم للتفاوض، وبالتالي يكون الممكن هو الشروع في عملية جزئية فحسب. وتتأثر أيضاً الطريقة التي قد تنخرط بها بعض أطراف النزاع في عمليات الوساطة بمذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، ونظم الجزاءات، والسياسات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب. ويتعيَّن على الوسطاء حماية الحيز المتاح للوساطة والحفاظ على قدرتهم على التفاعل مع جميع الجهات الفاعلة، مع ضمان احترام العملية للقيود القانونية ذات الصلة.

وعند السعي إلى توسيع العملية لتشمل أصحاب مصلحة آخـرين، قد يواجه الوسطاء أيضاً قيوداً من أطراف النزاع التي تسعى عموماً إلى تحديد هوية الجهات الفاعلة المختلفة التي يجري إشراكها في العملية وكيفية وتوقيت ذلك.

وفي بعض الحالات، قد يتطلب الأمر إجراء حوار حصري مع أطراف النزاع من أجل دفع العملية قُدماً بسرعة، وذلك مثلاً عند التفاوض على وقف إطلاق النار، لا سيما حينما تشعر الأطراف بأنها مكشوفة سياسياً أكثر مما ينبغي أو إذا كان أمنها معرضاً للخطر. ويحتاج الوسطاء إلى قياس مستويات الارتياح لدى أطراف النزاع وإقناعها بقيمة توسيع المشاركة. وعليهم أيضاً تحقيق التوازن بين إيجاد عملية شفافة وحماية سرية المحادثات.

ويتعيَّن على الوسطاء معالجة التوتـر المحتمل بين الشمـول والكفاءة. فعمليات الوساطة تصبح أكثر تعقيداً (وقد تصير مثقلة) حينما تتوسع قاعدة التشاور و/أو تُستخدم منتديات متعددة لإشراك الجهات الفاعلة على مستويات مختلفة. وإضافة إلى ذلك، قد يكون من الصعب إشراك جماعات المصالح التي يصعب تعريفها أو التي تفتقر إلى قيادة واضحة، مثل الحركات الاجتماعية والجماعات الشبابية. وهذا النوع من المسائل يشدِّد على أهمية رسم خريطة لأصحاب المصلحة وتخطيط العملية وإدارتها.

التوجيه

بناءً على خريطة شاملة لجميع أطراف النزاع وأصحاب المصلحة، ينبغي للوسطاء القيام بما يلي:

- تحديد مستوى الشمول الذي يحتاج إليه بدء الوساطة واللازم لتحقيق سلام مستدام يلبي احتياجات جميع المتأثرين بالنزاع؛
- الاتصال بما يلزم من الأطراف أو الجهات الفاعلة الضرورية لمعالجة النزاع، وذلك بعلم الأطراف المتفاوضة الأخرى؛
- تقييد الاتصالات بالجهات الفاعلة التي أدينت من قِبل المحكمة الجنائية الدولية بما هو ضروري لعملية الوساطة؛
- تعزيز فهم أطراف النزاع لقيمة المشاركة الأوسع وتقليل الشروط المسبقة للمشاركة في العملية إلى أدنى حدٍّ ممكن؛
- ضمان التشاور المنهجي والمنظم مع الجماعات النسائية في مرحلة مبكرة من العملية على نحو يتيح مشاركة حقيقية، مع بذل جهود محدَّدة لإشراك تلك الجماعات في عملية الوساطة؛
- تشجيع أطراف النزاع على إشراك النساء في وفودها؛
- تحديد الشركاء الكفيلين بالإسهام في بناء قدرة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة الفعَّالة؛
- وضع آليات لتوسيع المشاركة في العملية، وإشراك وضم الرؤى المختلفة داخل المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة، على مدار المراحل المختلفة لعملية السلام؛
- استخدام أشكال مختلفة من وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي واستطلاعات الرأي، لتوسيع دائرة المشاركة، وإعلام الجمهور وإشراكه، وتحديد القضايا الخلافية المحتملة.

الملكية الوطنية

تفترض الملكية الوطنية التزام أطراف النزاع والمجتمع الأوسع بعملية الوساطة وبالاتفاقات المبرمة وتنفيذها. وهذه مسألة بالغة الأهمية، إذ أن العمل على إيجاد مستقبل سلمي ينبغي أن تضطلع به المجتمعات المحلية التي عانت الآثار الرئيسية للنزاع، وأطراف النزاع التي يتعيَّن عليها اتخاذ قرار وقف القتال، والمجتمع ككل. وبينما يستحيل فرض الحلول، فمن الممكن أن يكون الوسطاء مفيدين في توليد الأفكار لحل المسائل موضع النزاع.

بيد أنه يصعب على الوسيط الخارجي تحديد هوية الجهات التي ينبغي كفالة ملكيتها وتيسير الشعور بملكية العملية خارج دائرة الأشخاص الموجودين في مواقع السلطة. وقد يقتضي تكريس وممارسة الملكية تقوية القدرات التفاوضية لواحد أو أكثر من أطراف النزاع، وكذلك المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة، وذلك من أجل كفالة المشاركة الفعَّالة لتلك الجهات في العملية وتأمين قدرتها على الانخراط في قضايا غالباً ما تتسم بالتعقيد. ولمقدار شمول العملية أثر مباشر على عمق الشعور بالملكية.

وتقتضي الملكية الوطنية تكييف عمليات الوساطة بما يلائم الثقافات والأعـراف المحلية، مع مراعاة القانون الدولي والأُطر المعيارية في الوقت ذاته.

التوجيه

ينبغي للوسطاء، عند تعزيز الملكية الوطنية، الاضطلاع بما يلي:

- التشاور عن كثب مع أطراف النزاع بشأن تصميم عملية الوساطة؛
- إعلام المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة بتطورات عملية السلام (مع احترام السرية عند الاقتضاء) وإيجاد فرص لانخراطهم بشأن الإجراءات والمضمون؛
- توجيه أطراف النزاع ومساعدتها على توليد الأفكار للنقاش، وضمان أن يكون بوسع هذه الأطراف أن تنسب لنفسها الفضل في ما جرى التوصل إليه من اتفاقات؛
- تحديد هوية أطراف النزاع التي قد تحتاج إلى الدعم لتقوية قدرتها التفاوضية وتيسير حصولها على الدعم في مجال بناء القدرات؛
- تشجيع أطراف النزاع على إبلاغ جمهورها والتشاور معه، بما في ذلك القواعد الشعبية، خلال عملية الوساطة، وتمكينها من ذلك؛
- الوعي بالنُّهُج الثقافية المحدَّدة إزاء التفاوض والإعلام، وتسخير تلك النُّهُج تحقيقاً للمصلحة القصوى للعملية، والتنسيق مع صناع السلام المحليين وكفالة دعمهم، والاعتماد عند الاقتضاء على الأشكال المحلية لإدارة النزاعات وحل المنازعات؛
- حماية عملية الوساطة من التأثير غير المبرر للجهات الفاعلة الخارجية الأخرى، خصوصاً فيما يتعلق بالآجال الزمنية الخارجية غير الواقعية أو المخططات المتضاربة؛
- توعية أطراف النزاع بالحاجة إلى تحقيق التوازن بين الملكية الوطنية من جهة والحاجة إلى تعبئة التأييد الدولي لتنفيذ الاتفاق من جهة أخرى؛
- تصميم استراتيجية اتصالات لإدارة التوقعات، سواء من حيث ما يمكن للعملية إنجازه وسرعة تحقيق ذلك.

القانــون الــدولي والأُطر المعيارية

تجري الوساطة ضمن أُطر معيارية وقانونية قد تكون لها استتباعات مختلفة بالنسبة لمختلف الوسطاء. ويضطلع الوسطاء بعملهم على أساس الولايات التي يتلقونها من الهيئة التي تعيِّنهم وضمن الأبعاد التي تحدِّدها قواعد ونُظم تلك الهيئة. وبالتالي، فإن وسطاء الأمــم المتحــدة يعملون ضمن سياق ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلــس الأمــن والجمعية العامة ذات الصلة، وقواعد المنظمة ونُظمها.

ويُسيِّر الوســطاء عملهم أيضاً ضمن الإطار الذي تنشئه قواعد القانــون الدولي التي تحكم الوضع المعين، وأهمها الاتفاقيات العالمية والإقليمية، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقــوق الإنســان والقانون الدولي للّاجئين والقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك، حســب الاقتضاء، نظام رومــا الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإضافة إلى الالتزامات القانونية الملزمة، تؤثر التوقعات المعيارية على عملية الوساطة، وذلك مثلاً بشأن عملية العدالة وتوخي الحقائق والمصالحة؛ وشمول المجتمع المدني؛ وتمكين النساء ومشاركتهن في العملية.

ويسهم الاتساق مع القانون الدولي والقواعد الدولية في تعزيز مشروعية العملية واستدامة اتفاق السلام. ويساعد أيضاً هذا الاتساق في تعبئة الدعم الدولي للتنفيذ. بيد أن الموازنة بين مطالب أطراف النزاع والأُطر المعيارية والقانونية قد تكون مسألة معقَّدة. وكثيراً ما يضطر الوسطاء إلى التعامل مع الضرورة الملحَّة لإنهاء العنف في سياقات توجد فيها أيضاً حاجة واضحة إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم الدولية. وقد لا يكون القانون المنطبق على جميع أطراف النزاع متماثلاً، أو قد يتفاوت فهم الأطراف لذلك القانون. وإضافة إلى ذلك، بينما يوجد توافق دولي متزايــد بشأن بعض القواعد، فإن جميع القواعــد لا تُطبَّق بشكل متساوٍ في مختلف السياقات الوطنية، ومن الممكن أن تكون هناك تفسيرات مختلفة داخل مجتمع بعينه.

التوجيه

يجب أن يحاط الوسطاء علماً وأن يلموا بالقانون الدولي المنطبق والأُطر المعيارية المنطبقة، وينبغي لهم ما يلي:

- التحلي بالوضوح والإعراب عن ولاياتهم وعن الأُطر القانونية المنطبقة على عملهم؛
- كفالة فهم الأطراف لمتطلبات وحدود الاتفاقيات والقوانين الدولية المنطبقة؛
- كفالة الاتساق في التواصل مع أطراف النزاع وسائر أصحاب المصلحة بشأن المسائل القانونية والتوقعات المعيارية؛ ويكتسب ذلك أهمية خاصة في حالات الوساطة المشتركة أو ذات القيادة المشتركة؛
- التحلي بالوضوح فيما يتعلق بعدم قدرتهم على إقرار اتفاقات السلام التي تنص على العفو إزاء الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني؛ ويمكن النظر في العفو بشأن الجرائم الأخرى والجرائم السياسية مثل الخيانة أو التمرد - بل وكثيراً ما يجري تشجيع العفو بشأنها - في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية؛
- البحث مع أطراف النزاع وسائر أصحاب المصلحة في توقيت وتسلسل النُّهُج القضائية وغير القضائية المتبعة إزاء الجرائم المرتكبة أثناء النزاع؛
- تحقيق التوازن بين الحاجة إلى التمسك بالقواعد الدولية من جهة، وعدم الاضطلاع بدور دعوي صريح من جهة أخرى؛ وتيسير قدرة الشركاء والجهات المنتمية إلى المجتمع المدني على التعامل مباشرة مع أطراف النزاع وسائر أصحاب المصلحة بشأن القواعد المنطبقة.

اتساق جهد الوساطة وتنسيقه وتكامليته

في ضوء العدد المتزايد والنطاق المتسع للجهات الفاعلة المنخرطة في الوساطة، يصبح من الضروري ومن الصعب في نفس الوقت تحقيق الاتساق والتنسيق والتكاملية بين جهود الوساطة. والاتساق يشمل النهج المتفق عليها و/أو المنسقة، بينما يشير التكاملية إلى الحاجة إلى تقسيم واضح للعمل على أساس المزايا النسبية للجهات الفاعلة المنخرطة في الوساطة والعاملة على مستويات مختلفة.

ولجميع أنشطة المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها، والدول، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الوطنية والمحلية، تأثير على الوساطة، وإن تفاوت مقدار مشاركة كلٍ من تلك الجهات في عملية وساطة معينة. ويمكن لهذا التنوع أن يكون ميزة، إذ تستطيع كل جهة فاعلة تقديم إسهامات فريدة في مراحل مختلفة من عملية الوساطة. ولكن تعدد الجهات الفاعلة يحمل في طياته خطر عمل كل منها من أجل غايات متضاربة والتنافس فيما بينها. ومن شأن اختلاف هيئات صنع القرار، والثقافات السياسية، والأُطر القانونية والمعيارية، ومستويات الموارد، والقواعد والإجراءات المالية والإدارية، أن يجعل تحقيق التجانس والتنسيق والتكاملية من الصعوبة بمكان.

وقد استُخدمت مبادرات الوساطة المشتركة أو ذات القيادة المشتركة كسبيل لتعزيز التنسيق بين المنظمات الإقليمية والدولية. وبينما أسهمت تلك المبادرات في تحقيق غايات سياسية هامة، فإن النتائج كانت متباينة. ويُفضَّل بوجه عام وجود وسيط رئيسي من هيئة واحدة استناداً إلى شراكة استراتيجية وتنسيق مع الهيئات الوسيطة الأخرى. ويجب تحديد الوسيط الرئيسي على أساس كل حالة على حدة.

ويشكل الدعم المتسق لجهود الوساطة من الجهات الفاعلة الدولية وتوصيل رسائل منسجمة لأطراف النزاع جانبيين مهمين آخرين من عملية إيجاد البيئة المواتية للوساطة. وقد لا تكون الدول المعنية وغيرها من الجهات منخرطة بشكل مباشر في الوساطة، لكنها تمارس مع ذلك تأثيراً على العملية. وحينما تكون مجموعات الأصدقاء وأفرقة الاتصال الدولي متوائمة مع أهداف جهد الوساطة،

فإنها كثيراً ما تكون مفيدة.

التوجيه

ينبغي للمنظمات الوسيطة والدول وغيرها من الجهات النظر في التوجيه التالي من أجل تعزيز المزيد من الاتساق والتنسيق والتكامل في ما تقدمه من دعم وعند انخراطها في جهود الوساطة:

- ينبغي لعمليات الوساطة أن يكون لها وسيط رئيسي يُفضَّل أن يكون من هيئة واحدة. وينبغي لمبادرات الوساطة التي تضم كيانين أو أكثر أن تستند إلى ولايــة متسقة من الهيئات ذات الصلــة مع وجود وسيط رئيسي واحد. ومن شأن ذلك أن يوفر الوضوح، ويحدُّ من فرصة المفاضلة بين الخيارات من قِبل أطراف النزاع، وييسر التنسيق وتطوير عملية وساطة متجانسة؛

- ينبغي التوصل للقــرار المتعلق بالقيادة عن طريق المشــاورات بين الهيئات ذات الصلة، مع مراعاة سياق النزاع والاستناد إلى المزايا النسبية. ولا ينبغي استبعاد القرب من الأطراف أو التسليم به كميزة تلقائية. وينبغي أن يكون قبول الهيئة القائمة بالوساطة ووسيطها من قِبل أطراف النزاع والفعالية الممكنة للوساطة اعتبارين أساسيين؛

- ينبغي النظر في الطاقات التنظيمية والقدرات والموارد المتوفــرة عند اتخاذ القرار بشأن تقسيم العمل داخل بيئة الوساطة؛

- ينبغي للجهات الفاعلة القائمة بالوساطة العمل معاً للاتفاق على مقدار الشفافية وعلى آليــات التنسيق المتعلقة بتبادل المعلــومات. وينبغي لها التعاون فيما بينها على أســاس استراتيجية وساطــة مشتركة، وكفالة توجيه رسائل متسقة للأطراف، وتجنب الازدواجية أو تحميل الأطراف أعباء مفرطة لعمليات متنافسة عديدة؛

- ينبغي للجهات الفاعلة الدولية النظر في إنشاء آليات تنسيق، مثل مجموعات الأصدقاء أو أفرقة الاتصال الدولية، من أجل توفير الدعم لجهد الوساطة سياسيا ومن حيث الموارد. وينبغي لها أيضاً إدراك أنه قد توجد ظروف تنطوي فيها مثل تلك المجموعات على خطر تكرار دينامية النزاع، وهو الأمر الذي ليس من شأنه أن يكون مفيداً للعملية.

اتفاقات السلام الجيدة

يجري التوصل إلى أنواع مختلفة من الاتفاقات، خلال مسار عملية الوساطة، تتراوح بين الاتفاقات المحدودة النطاق نسبياً، مثل اتفاقات وقف إطلاق النار أو الاتفاقات الإجرائية بشأن طبيعة المحادثات، واتفاقات السلام الأكثر شمولاً. وإضافة إلى ذلك، قد تقوم الحاجة إلى الوساطة في مرحلة التنفيذ، وإن يكن ذلك عادة على يد مجموعة أخرى من الجهات الفاعلة تجنباً لإعادة فتح الاتفاق للتفاوض.

وينبغي لاتفاقات السلام أن توقف العنف وأن توفر منتدىً لتحقيق السلام والعدالة والأمن والمصالحة بشكل مستدام. وينبغي بقدر الإمكان في كل حالة أن تعالج الاتفاقات أخطاء الماضي وأن تخلق في الوقت نفسه رؤية مشتركة لمستقبل البلد، بشكل يراعي الآثار المختلفة بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع. وينبغي أيضاً أن تحترم اتفاقات السلام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

وتحدِّد خصائص العملية ومضامين الاتفاق صلاحية اتفاق السلام. وعادة ما تستند استدامته على درجة الالتزام السياسي لأطراف النزاع، ومقدار تأييد السكان لها، ومدى معالجتها للأسباب الجذرية للنزاع، وما إذا كان بمقدورها تحمُّل التوترات الناجمة عن تنفيذها – وبوجه خاص، مدى وجود عمليات ملائمة للتعامل مع الخلافات المحتملة التي تنشأ أثناء التنفيذ.

وكثيراً ما يعتمد تنفيذ اتفاقات السلام على الدعم الدولي اعتماداً كبيراً. ومن شأن الانخراط المبكر في العملية من قِبل الجهات الفاعلة الداعمة للتنفيذ، إضافة إلى الجهات المانحة، أن يساعد على تشجيع القبول بتنازلات صعبة أحياناً ما يكون قد جرى تقديمها خلال المفاوضات. ورغم أهمية الدعم الخارجي لكفالة تمتع أطراف النزاع بالقدرة على تنفيذ الاتفاق، فإن الاعتماد المفرط على المساعدة الخارجية من شأنه أن يقوِّض الملكية الوطنية.

التوجيه

يقتضي التوصل إلى اتفاق سلام جيد إيلاء العناية، خلال مرحلتي المفاوضات والتنفيذ، لعملية وضع الآليات الكفيلة بالتسوية غير العنيفة للنزاع ومنع إعادة نشوب النزاع العنيف، ومحتوى تلك الآليات وإضفاء الطابع المؤسسي عليها. وينبغي للوسطاء وأطراف النزاع وسائر أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة الداعمة النظر في المعايير التالية:

- ينبغي أن يرمي الاتفاق إلى حل القضايا والمظالم الرئيسية التي أدَّت إلى النزاع، سواء عن طريق معالجة الأسباب الجذرية مباشرة في الاتفاق أو عن طريق إنشاء آليات و/أو مؤسسات جديدة لمعالجتها عبر الزمن من خلال عمليات ديمقراطية؛

- حيثما يبدو التوصل إلى تسوية شاملة متعذراً، ينبغي للوسيط أن يحدِّد مع أطراف النزاع، ومن خلال مشاورات أوسع، ما هو الحدّ الأدنى الذي يتعيَّن تحقيقه من أجل بدء نهج سلمي للتعامل مع الجوانب المتبقية من النزاع؛

- حيثما يتعذر التوصل إلى اتفاق على القضايا الحساسة الأخرى، ينبغي للوسيط أيضاً أن يساعد أطراف النزاع وأصحاب المصلحة الآخرين على تضمين الاتفاق خيارات أو آليات لمعالجة تلك القضايا في وقت لاحق؛

- ينبغي للاتفاقات أن تكون دقيقة قدر الإمكان من أجل الحدّ من النقاط الخلافية التي سيتعيَّن التفاوض عليها خلال عملية التنفيذ؛

- ينبغي أن يكون البُعد الجنساني لجميع المسائل منصوصاً عليه بوضوح، إذ أن الاتفاقات المحايدة جنسانياً كثيراً ما كانت ضارة برفاه النساء وأمنهن واحتياجاتهن؛

- ينبغي للاتفاقات أن تتضمن طرائق واضحة للتنفيذ والرصد وحل المنازعات من أجل معالجة الخلافات التي قد تنشأ أثناء التنفيذ. وينبغي أن تتضمن الاتفاقات أيضاً مبادئ توجيهية عن الأولويات والالتزامات المختلفة للأطراف والجداول الزمنية الواقعية؛

- ينبغي تقييم وتقوية القدرات المحلية والهياكل الأساسية الوطنية القائمة. وينبغي للاتفاقات أن تكفل آليات قوية لحل المنازعات على مختلف المستويـات، بما في ذلك الجهات الفاعلة المحليـة والدولية عند الاقتضاء، بحيث يتسنى معالجـة المشكلات عند ظهورها وعدم تصعيدها.

الاستنتاجات

تحدِّد التوجيهات بعض الأساسيات الرئيسية للوساطة الفعَّالة، وتوفر بعض الاقتراحات بشأن كيفية تطبيقها عملياً. وتنص التوجيهات على أن يتمتع الوسطاء بالخبرة والدعم المهني، كما تقرّ بالحاجة إلى التقييم الدقيق، والتخطيط السليم، والرصد والتقييم المنتظمين من أجل تعزيز فرص النجاح والحدّ قدر الإمكان من أخطاء الوسطاء. وتؤكد التوجيهات أهمية البيئة الخارجية الداعمة لعملية الوساطة، مع التشديد على الحاجة إلى التعاون بين الهيئات المشاركة في الوساطة. وفي حين أن كل هذه العوامل هامة، فإن نجاح أو فشل عملية الوساطة يعتمد في نهاية المطاف على مدى قبول أطراف النـزاع بالوساطة ومقدار التزام الأطراف بالتوصل إلى اتفاق. وإذا كانت الأطراف راغبة بحق في استكشاف حل تفاوضي، فإنه يكون بوسع الوسطاء الاضطلاع بدور قيِّم.

صدرت توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعَّالة كمرفق لتقرير الأمين العام بشأن تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلّها (A/66/811، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢).

وتضطلع بمهمة نشر التوجيهات وحدة دعم الوساطة التي يوجد مقرها في شعبة السياسات والوساطة التابعة لإدارة الشؤون السياسية. وتشكل وحدة دعم الوساطة هيئة لتقديم الخدمات تساعد في مبادرات الوساطة والتيسير التي تضطلع بها الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية/دون الإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين. وهي أيضاً مستودع مؤسسي للمعرفة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتعلقة بالوساطة.

ويمكن الاطلاع على تطبيق نقَّال لتوجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعَّالة في موقع الأمم المتحدة الشبكي لصنَّاع السلام:

www.peacemaker.un.org

التصميم والتخطيط: ريك جونز (rick@studioexile.com) StudioExile

طُبع في الأمم المتحدة، نيويورك
12-50094–September 2012–2,500

- الاستعداد
- الموافقة
- الحيـاد
- الشمول
- الملكية الوطنية
- القانون الدولي والأُطُر المعيارية
- اتساق جهد الوساطة وتنسيقه وتكامليته
- اتفاقات السلام الجيدة